THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول في معناها وركنها وبعض شرائطها وحكمها ونوعين

قال برهان الدين محمود رحمه الله تعالى في وقاية الرواية في كتاب الكفالة

في بيان معناها

هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الأصح وفي العالمكيرية

في الباب الأول من كتاب الكفالة أما ركنها فالإيجاب والقبول

عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا

حتى أن الكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كفل بالمال وبالنفس ما لم يوجد

قبول المكفول له أو قبول من أجنبي عنه في مجلس العقد وخطاب أجنبي عنه

بأن قال الطالب لآخر أكفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي لغيره

أكفل بنفس فلان أو بمال عن فلان لفلان فيقول ذلك الغير كفلت صح الكفالة

ويقف على ما وراء المجلس على إجازة المكفول له والكفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة

قبل أن يخبر الغائب كفالته أما إذا مر يوم وجد شيء من ذلك وقال الكفيل كفلت

بنفس فلان لفلان أو بمال فلان حتى لو بلغ الطالب فقبل لم يصح ثم رجع أبو يوسف

وقال الكفالة تتم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب من غير أو لم يوجد

كذا في المحيط

واختلفوا على قول أبي يوسف فقيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضي الطالب

نفذ ولا بطل وقيل جائز عنده بوصف النفاذ ورضا الطالب ليس بشرط عنده

وهو الأصح كذا في الكافي وهو الأظهر كذا في فتح القدير وفي البزازية

وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق

وفي القرنجواني في كتاب الكفالة عن الفقيه أبي الظهيرية

لا يجوز كفالة الصبي ما لم يدرك أو يبلغ الوقف الموقف وكذا المجنون

امرأة أعارت شيئا من متاع البيت عامة لا يكون في أيدي النساء بغير إذن الزوج لم تضمن

رجل أخذ كوز المعاع ليشرب فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه لأنه في معنى العارية

وفيه في الفصل الثالث

إستعار دابة فنام في مفازة والمقود في يده فجاء إنسان وقطع المقود وذهب

بالدابة لم يضمن المستعير ولو مد المقود من يده وأخذ الدابة من يده وهو لم يشعر

فإن نام جالسا لم يضمن

وفي الإمام إبراهيم الشاهيتي في باب العارية عن النوازل

إذا وضع المستعير المستعار تحت رأسه ونام فسرق وقعت هذه المسئلة ببخارا

فأفتوا بأنه لا يضمن لأن النوم على هذا الوجه لا يكون تضييعا

وفي العالمكيرية في الباب الخامس

إستعار حمارا وخرج في العمل لا يضمن كذا في الغيثية ولو ربط الحمار المستعار

على الشجرة بالحبل الذي عليه فوقع الحبل في عنقه وخنق ومات لا يضمن كذا في الخلاصة

وفيه في الباب التاسع

إستعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه إلى الحداد فوصله بغير إذن المعير

ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب إذا غصبه منكسرا

كذا في الغيثية في كتاب الغصب

وفيه في الباب السابع

إذا طلب المعير العارية منعها المستعير عنه فهو ضامن وإن لم يمنعه ولكن

قال لصاحبه دع عندي إلى غد ثم أردّه عليك فرضي بذلك ثم ضاع لا ضمان عليه

كذا في المحيط

وفي الإمام إبراهيم الشاهيتي وفي باب المتفرقات

عن فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى

سئل أبو بكر رحمه الله إستعار كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ هل أن يصلحه

قال إن علم أن صاحب الكتاب يكره ذلك فليس له أن يصلحه وإن علم أنه لا يكره

جاز وإن لم يصلحه لا يأثم والله تعالى أعلم بالصواب

وفي العاشر المكررة

في الباب الثاني عشر في الصدقة ولم يبين في الكتاب مقدار ما يسلك لأن ذلك يختلف بقلة العيال وكثرتهم وقيل إن كان محترفا يمسك قوت يوم وإن كان صاحب غلة أمسك قوت شهر وإن كان صاحب ضياع أمسك قوت سنة كذا في المبسوط وفيه لو قال أرضي صدقة في المساكين لا تصير صدقة لأنها مجهولة ولو قال أرضي هذه صدقة وأشار إليها ولم يحدها تصير صدقة لأن الأرض بالإشارة صارت معلومة وكذلك لو حدها ولم يشر إليها بالتحديد صارت معلومة فاستغنى عن الإشارة

وتكون هذه صدقة التمليك كصدقة موقوفة

وفيه

في الباب الحادي عشر قال رضي الله عنه لما سألته عن كتب قضية إلى السلطان وسأل منه تمليك أرض محدودة فأمر السلطان بالتوقيع فكتب كاتب السلطان على ظهر القصة أني جعلت الأرض ملكا له هل تصير ملكا له أم يحتاج إلى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول إليه أفتى السؤال بالقصة مقام حضوره وقبوله فإذا أمره بذلك وأخذ منه التوقيع يملك كذا في جواهر الفتاوى وفيه رجل وهب لرجل شاة وقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير أمره أو وهب له ثوبا ثم قطعها بغير أمره وفي الشاة بأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب ثمنها وفي الثوب بأخذ الموهوب له الثوب ويغرم الواهب له ما بين القطع والصحة كذا في المحيط

وفي السراجية

في الباب الرابع رجل اتخذ لولده ثيابا أو للمتعلم ثم أراد أن يدفع إلى ولده الآخر أو لمتعلم الآخر ليس له ذلك إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية

وفيه

في الباب الخامس سئل النبي عليه الصلوة والسلام فقد كثر السؤال فمن يعطه قال من مر قفا نبك عليه إذا أخرج الخبز إلى المكان فلم يجده فإن شاء أتى إلى مكان آخر وإن شاء لا وهو قول الشعبي رحمه الله تعالى وعن الحسن البصري وإبراهيم النخعي أنه وضعها حتى يجيء أجيرها فإن أكلها أطعم مثلها وفي العاشر المكررة في الباب الثاني عشر من أخرج صدقة فهو بالخيار إن شاء أمضاه وإن شاء لم يمض وعن عطاء مثله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وهو المأخوذ وأيضا إذا قال السائل بحق الله أو بحق محمد أن تعطيني كذا يجب عليه في الحكم والآخر في المروءة أن يعطيه وعن ابن مبارك قال ينبغي إذا سأل سائل لوجه الله أن لا يعطى كذا في الذخائر خانية

والله تعالى أعلم بالصواب